

الدرس (42) من منهج السالكين : باب صلاة الجمعة

خالد المصلح

سم الله يا اخي. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين - [00:00:00](#)

وجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صلاة الجمعة. كل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة اذا كان مستوطنا ببناء ومن شرطها فعلها في وقتها وان تكون بقرية وان يتقدمها - [00:00:27](#)

خطبتان وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد مد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير - [00:00:47](#)

الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل وكل بدعة ضلالة رواه مسلم. وفي لفظ له كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة. يحمد الله ويثني عليه - [00:01:07](#)

عليه ثم يقول ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته. وفي رواية له من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وقال ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه. رواه مسلم - [00:01:27](#)

ويستحب ان يخطب على منبر فاذا صعد فاذا صعد اقبل على الناس فسلم عليهم ثم يجلس ويؤذن المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية ثم تقام الصلاة فيصلي - [00:01:47](#)

ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية او بالجمعة والمنافقين ويستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويذكر اليها. وفي الصحيحين اذا فقلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. ودخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه - [00:02:07](#)

وسلم يخطب فقال صليت؟ قال لا. قال قم فصل ركعتين. متفق عليه الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:02:38](#)

يقول المصنف رحمه الله باب صلاة الجمعة صلاة الجمعة هي من اشرف الصلوات واهمها آآ لشرف زمانها فهي في يوم الجمعة ولما خصها الله تعالى به من الاحكام الدالة على - [00:02:55](#)

عظيم المكانة وشريف المقام فصلاة الجمعة هي اشرف الصلوات فيما يظهر وذاك لما لها من الميزات وما رتب عليها من الاجور والثواب. وما ورد في آآ صلاة الجمعة من الوعيد - [00:03:13](#)

لمن تخلف عنها جاء في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنه انه مقالة سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على منبره - [00:03:31](#)

لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات اي عن تركهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم وهذا وعيد شديد في ترك الجمعات لم يرد مثله بترك الصلوات اه المراد ان الجمعة دلائل شرفها وخصوصيتها - [00:03:44](#)

آآ كثيرة متعددة يقول رحمه الله كل من لزمته الجمعة لزمته كل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة كل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة اي كل من وجبت عليه الصلاة جماعة - [00:04:06](#)

وجبت عليه الجمعة وهو رحمه الله لم يبين فيما تقدم اه تفصيلا من الذي تلزمه الجمعة لكنه قال وهي فرض وهي فرض عين للصلوات الخمس على الرجال سفرا حضرا وسفرا - [00:04:28](#)

اه هنا يتبين ان آا الصفات التي تجب الجمعة تجب الجمعة تجب على صفات من تجب عليه الجمعة ان يكون رجلا اه ان يكون حاضرا
واما المسافرين واما المسافرين فكلام المصنف رحمه الله - [00:04:49](#)

ظاهره انه لا فرق بينه وبين المقيم في وجوب الجمعة لانه قال كل من لزمته الجمعة كل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة لكن هذا
يخرج بقوله اذا كان مستوطنا ببناء - [00:05:16](#)

فيخرج ما يمكن ان يفهم من ظاهر قوله وجوب الصلاة الصلاة على المسافرين بقوله اذا كان مستوطنا ببناء فان المسافر ليس مستوطنا
وانما اما ان يكون سائرا واما ان يكون مقيما - [00:05:34](#)

والفهاء يفرقون بين المقيم والمستوطن المقصود ان الجمعة تجب على العاقل الحر العاقل البالغ اه القادر اه من الرجال هذه هي
الصفات التي تجب بها صلاة الجمعة وهي التي تجب بها صلاة الجماعة - [00:05:52](#)

ودليل ذلك ان الله تعالى اه قال يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله واذروا البيع وهم الذين امرهم
الله تعالى باقامة الصلوات - [00:06:15](#)

في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر. ان قرآن الفجر كان مشهودا فتخصيص الجمعة بشروط مختلفة
عن شروط من تجب عليه الجماعة يحتاج الى دليل والجامع بين الجمعة والجماعة - [00:06:29](#)

انهما يشترى انهما صلاة وانهما يشترط لهما او وانهما تطلب فيهما الجماعة اه بالتأكيد ان الجمعة مختلفة عن الجماعة. فالجمعة لا
تصح الا في جماعة. بخلاف الصلوات المكتوبات فقد تقدم انها تصح في - [00:06:46](#)

آا غير الجماعة قال اذا كان مستوطنا بمنى هذا شرطها الذي ذكره المؤلف رحمه الله ان يكون آا ان تكون الجمعة في في اه في وطن
وسأتي ذكر ذلك لكن اه هي تجب على المستوطن فلا تلزم اهل البوادي الذين يحلون ويرتحلون - [00:07:09](#)

ولا تلزم اهل بيوت الشعر او اهل الاقامة العارضة كالبدو الذين ينزلون في في الشتاء في مكان او في الربيع في مكان ويتتبعون
مواقع القطر ولا تلزم من كان يسافر سفرا آا يبيح له القصر لان - [00:07:33](#)

انه بسفره سقط عنه الجمعة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه ولا عن اصحابه انهم اقاموا جمعة في سفر اه ثم قال رحمه
الله ومن شرطها اه اي من شرط اه ومن شروطه من شروط صلاة الجمعة ان تكون بقرية ان تكون - [00:07:53](#)

الاول فعلها في وقتها فلا يصح فعلها في غير وقتها من شرطها فعلها في وقتها هذا الشرط الاول هذا مما اختصت به الجمعة عن
غيرها من الصلوات فانها لا تصلى الا في وقتها فاذا فاتت لم تقضى - [00:08:17](#)

انما تصلى ظهرها وآا وقتها آا سيأتي اه اشارة اليه في كلام المصنف رحمه الله اه من من جهة ما ذكر من الاحكام المتعلقة بالجمعة هو
لم ينص على وقتها رحمه الله لكن آا في الجملة يمكن ان يقال ان الوقت وقت الجمعة فيه خلاف - [00:08:39](#)

بين العلماء فمنهم من يقول ان وقت الجمعة هو وقت صلاة الظهر هذا القول الاول وهذا آا قول الجمهور. القول الثاني ان وقت الجمعة
يتقدم على وقت الظهر بقليل فهو في الساعة الخامسة - [00:09:07](#)

آا ومنهم من يقول ان وقت الجمعة يكون من ابتداء وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح هذا ما قيل بوقت الجمعة والاقرب
من هذه الاقوال ان وقت الجمعة يتقدم الزوال قليلا - [00:09:23](#)

يتقدم الزوال قليلا آا وذاك لما جاء من الاحاديث في ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يخرجون يتتبعون الفي اه اي لا لا يجدونه لقلته وعدم اه عدم انتشار الفي الذي يكون - [00:09:46](#)

بعد الزوال قال رحمه الله وان تكون بقرية هذا الشرط الثاني من الشروط التي ذكرها ان تكون بقرية. وهذا معلوم من قوله اذا كان
مستوطنا ببناء اه الشرط الثالث وان يتقدمها خطبتان - [00:10:09](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولزمه فقد ثبت من فعله انه كان يدخل مسجد فيصعد المنبر صلى الله عليه وسلم ويخطب
خطبتين وقد جاء ذلك استدلاله المؤلف رحمه الله بما جاء عن جابر قال وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب -

والمقصود بجابر جابر ابن عبد الله اذا خطب احمرت عيناه على صوت وعلى صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول

صبحكم ومساكو ويقول اما بعد هذا صفة خطبته صلى الله عليه وسلم - [00:10:49](#)

فمن شروط الجمعة ان يتقدمها اه خطبتان آ فلا يكفي خطبة واحدة بل لا بد من خطبتين لما كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم

قد وجاء وصف ذلك في الصحيحين من حديث - [00:11:04](#)

آ عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كان يخطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم آ ثم يصلي

وقد قال رضي الله عنه فمن حدثكم انه كان يخطب جالسا - [00:11:22](#)

فقد كذب هذا في الخبر عن قيامه صلى الله عليه وسلم في خطبته اه ودليل وجوب اه الخطبة ايضا مما يستدل به قول الله تعالى

واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها - [00:11:45](#)

وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة واستدل العلماء بهذا على مشروعية القيام للخطبة لان الله تعالى قال تركوك

قائما قال رحمه الله ويقول اما بعد اي يقول في خطبته اما بعد وذاك بعد الحمد والثناء فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي -

[00:12:01](#)

هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها. وكل بدعة ضلالة. رواه مسلم. ثم قال وفي لفظ كانت خطبة رسول الله صلى

الله عليه سلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه يحمد الله ان يمجد - [00:12:25](#)

بحمده والثناء عليه وثم ثم الثناء عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته اه اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وشر الامور وخير

الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة - [00:12:39](#)

قال رحمه الله وفي رواية له من يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. هذا وصف ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم في

خطبته ولم تنقل عنه خطب صلى الله عليه وسلم آ محفوظة انما آ نقل بعض ما كان يقول - [00:13:02](#)

في خطبته صلى الله عليه وسلم ويذكر به وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم دائرة على آ الامر بالتقوى والتذكير بالله عز وجل

والتذكير باليوم اخر آ هذا ما تدور عليه خطب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:23](#)

ولذلك كان يقرأ صلى الله عليه وسلم القرآن ويبينه كما جاء في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الآية ثم يبينها

وذلك في السنن وقد وصف خطبته بانها كانت قصدا كما ان صلاته كانت قصدا يعني مختصرة لا طول فيها - [00:13:39](#)

وفي حديث ام هشام بنت الحارث قالت ما حفظته قاف والقرآن المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب بها

يوم الجمعة اي انه يقرأها على نحو الخطبة يوم الجمعة فتلقته عنه صلى الله عليه وسلم - [00:14:00](#)

قال رحمه الله آ وقال ان طول اي وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه رواه مسلم

وهذا الحديث حديث عمار ابن ياسر - [00:14:19](#)

وهو اه بين في مشروعية اه طول طول الصلاة وقصر الخطبة في بيان مشروعية طول الصلاة وقصر الخطبة وقصر الخطبة بان

يختصرها والا يطيل في بيان آ آ ما يتكلم به بل يكون كلامه جملا - [00:14:37](#)

مختصرة ليعي الناس لان لا يشق عليهم قال رحمه الله ويستحب ان يخطب على منبره يستحب ان يخطر على منبره لان النبي صلى

الله عليه وسلم فعل ذلك فانه آ كان اذا آ جاء صعد المنبر صلى الله عليه - [00:15:00](#)

وسلم وخطب كما جاء في وصف ابن عمر رضي الله عنه لخطبة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فانه آ قال في وصفه لصلاة

النبي صلى الله عليه وسلم انه جاء فصعد المنبر - [00:15:21](#)

ثم آ خطب ثم اه جلس صلى الله عليه وسلم ثم قام فخطب مثل ما تفعلون اليوم وورد مثل ذلك عن جابر بن سمرة ايضا الا ان جابر

زاد فيه ما ذكرت من انه قال فمن حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم آ - [00:15:41](#)

كان يجلس في يعني كان يخطب جالسا فقد كذب قال رحمه الله ويستحب ان يخطب على منبر والمنبر هو المكان المرتفع

والسنة في المنبر ان يكون على ارتفاع يحصل به تبليغ الصوت للمؤمنين دون - [00:16:02](#)

علو زائد ولا آآ نزول آآ يحصل به القصور في آآ الاتطاح والبيان للناس فاذا صعد اي المنبر اقبل على الناس فسلم عليهم يعني في اول دخوله ثم يجلس ويؤذن المؤذن - [00:16:23](#)

هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم على الناس وذلك بان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم يجلس ينتظر الامام - [00:16:52](#)

المؤذن حتى يفرغ من اذانه ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية كما جاء في حديث عبد الله ابن عمر وحديث جابر ابن سمرة رضي الله عن الجميع - [00:17:10](#)

قال ثم تقوم ثم تقام الصلاة. يعني بعد الفراغ من الخطبة تقام الصلاة فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وهذا على خلاف المعتاد في في الصلوات النهارية الظهر والعصر فانه يسر فيهما ولكن صلاة الجمعة - [00:17:23](#)

يجهر فيها لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان يجهر بالقراءة فقد نقل ذلك جماعات عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما نقل عنه من انه كان يقرأ بيسبح - [00:17:48](#)

والغاشية جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه اه وجاء ذلك في حديث نعمان بن بشير رضي الله عنه وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الجمعة - [00:18:03](#)

والمنافقون كما في اه صحيح الامام مسلم من حديث عبدالله بن عباس قال رحمه الله ويستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل هذا بيان مسنونات ومستحبات الاتي الى صلاة الجمعة قال يستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل - [00:18:19](#)

وفيما بينها ان غسل الجمعة مستحب ليس واجبا وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء وذهب طائفة من اهل العلم الى ان غسل الجمعة واجب واقرب الاقوال في ذلك ان غسل الجمعة - [00:18:43](#)

سنة آآ ويتأكد في حق من له رائحة تؤذي الناس واما الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم غسلوا الجمعة واجب على كل محتلم فهذا الحديث لا يدل على الوجوب الذي هو الوجوب الاصطلاحي الذي يدل على اثم الفاعل في اثم - [00:19:03](#)

الفاعل وعقاب التارك لان الواجب في كلام الصحابة رضي الله عنهم لا يدل على ما اصطلح عليه المتأخرون المتأخرون اصطلاحوا على ان ما اثيب فاعله وعوقب تاركه. هذا ما ذهب اليه المتأخرون - [00:19:28](#)

اما في الاستعمال المتقدم فان الواجب يطلق على الثابت الشيء الثابت يسمى واجبا ومنه قول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها تأكلوا منها واطعموا القانعة والمعتز فهذه الاية دلت على انه اذا سقطت - [00:19:49](#)

جنوب البدن شرع بعد نحرها شرع ما ذكر الله تعالى من الاطعام من الاكل والاطعام فقوله وجبت جنوبها اي سقطت فالواجب هو الساقط او الثابت ويسمى الساق الثابتا لانه يسقط فيثبت - [00:20:13](#)

والواجب المقصود به انه هنا ثابت وثبوته ليس على الوجوب انما على الاستحباب كما دلت عليه النصوص. فالحديث ليس فيه ما ذكره مصنف رحمه الله وقوله صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة - [00:20:34](#)

يغتسل دليل على اه استدل به قائل بالوجوب والامر لا يقتضي الوجوب في كل صوره واحواله انما قد يكون الاستحباب اه وذلك ان آآ الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا الوجوب آآ من هذا - [00:20:49](#)

عثمان رضي الله عنه لما جاء الى الجمعة وقد تأخر جاء من غير غسل انما لم يزد على ان توطأ رضي الله عنه ولو كان واجبا لتأخر له المقصود ان انه ليس هناك دليل صريح اه جلي في لزوم غسل الجمعة. ولهذا ذهب الجمهور الى ان - [00:21:09](#)

غسل الجمعة مستحب وقد ايد ذلك بعضهم بما رواه سمرة رضي الله عنه اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توطأ اه يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالفعل - [00:21:33](#)

افضل قال رحمه الله ويتطيب ايسن ان يتطيب اي ان يمس من الطيب ما آآ يطيب به بدنه فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويأمر به ورتب عليه آآ ادراك فضائل الجمعة. ويلبس احسن - [00:21:49](#)

ثيابه يعني احسن ما يجد من الثياب المتيسرة له فان ذلك من اه المسنونات وهو اه من اه مما يشرع له التزين امتثالا لقول الله تعالى

يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. وكان النبي صلى الله عليه وسلم آآ ايضا آآ قد اشترى آآ قد آآ اشار عليه - [00:22:08](#)
عمر رضي الله عنه ان يشتري آآ حلة ستيرا آآ يلبسها للجمعة والعيد والوفود فدل ذلك على مشروعية لبس احسن الثياب اه ايضا اه
قال يبكر اليها لما جاء من النصوص في فضيلة التبكير. من بكر وابتكر وايضا قوله صلى الله عليه وسلم - [00:22:33](#)
اه من جاء في الساعة الاولى فكأنما قرب اه بدنة ومن جاء في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن جاء في الساعة الثالثة فكأنما
قرب اه شاة ومن جاء في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن جاء في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. قال رحمه الله -

[00:22:57](#)

وفي الصحيحين اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وهذا فيه وجوب الانصات للخطيب يوم الجمعة وان
عدم الانصات يفوت اجر الجمعة لان اللغو اه آآ هو ما لا فائدة فيه او ما آآ ما هو من الباطل - [00:23:17](#)
قوله صلى الله عليه وسلم فقد لغوت اي اشتغلت بباطل او تحدثت بما لا فائدة فيه مع انه امر بمعروف قال ودخل رجل يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت وهذا فيه ان فقال الرجل لا - [00:23:40](#)
وهذا فيه ان محادثة الخطيب لا تدخل في المنهي عنه من اللغو لان المنهي عنه من الحديث هو ما كان مشغلا عن الانصات امام اما
الانصات للخطيب. اما ما كان مع الخطيب فانه - [00:23:57](#)

اذا كان لمصلحة او حاجة فلا اثم فيه. قال قم فصلي ركعتين اه متفق عليه وهذا في مشروعية صلاة ركعتين داخلي الى الجمعة على
اي حال كان الخطيب آآ سواء كان جاء في الاولى او في الثانية او بينهما ما لم - [00:24:16](#)
ما لم آآ تقم الصلاة هذا ما يتصل بالاحكام التي ذكرها المصنف رحمه الله بباب صلاة الجمعة وقد اختصر اختصارا آآ اختصر فيه على
مهمات المسائل وذلك جريا على ما آآ قصده في هذا الكتاب من ذكر الاحكام واصول المسائل مختصرة مع ما امكن - [00:24:36](#)
من ادلتها - [00:25:00](#)